ثم استوى المصنف ببيان الاحكام المتعلقة بمصارف التركة
وحدد الاكتساب الى ذوي الارحام
وبقي منها احكام مولى الموالاة
والمقر له الى آخر ذلك الكتاب لم
يتعرض لها اكتفاء

فصل في الخنثى
هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر ...

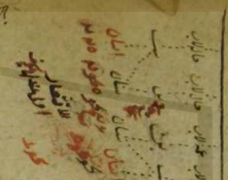

عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال
كما هو اصل س
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم
كما هو اصله بحث الصنف الاول س

ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما
الا ثم بيان الحكم المذكور في عمومة الاب وخؤولته واولادهما كما بيان البيهم
ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه
وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات
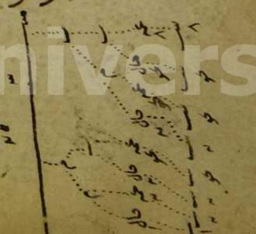

هو المذكور مما في كتب الفقه على الاستقصاء في شتغل الآن ببيان احكام لا يستغني الفرضي عن معرفتها عند الوقوع ومعرفة كيفية القسمة بين اهلها مثل الخنثى والحمل والمفقود و...

فصل في الخنثى

وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول
اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب وهما ايضا بنتا بنت عم لاب
وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب وهما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

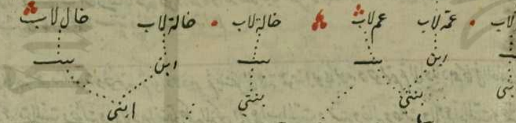

فاصل المسألة ههنا من ٣ ثلثاها وهما اثنان لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكنها عند ابي يوسف رح تصح هذه المسألة من ٣
وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات
بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق
اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى النصف وهو اثنان
وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء
ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد
على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا
احدهما في الآخر فصار ١٠ فضربناها في اصل المسألة الذي هو ٣ صارت ٣٠ ومنها تصح المسألة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني
بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد رح تصح المسألة من ٣٦
لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيه عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات ويحسب كل واحدة من العمتين لا
عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين ...
من ثلاثين الذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال لاب كخالتين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية
بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسألة وهو الثلث وهو واحد لا يستقيم على هذين الخالين فيضرب احدهما في اصل المسألة وهو ٣ فيحصل ستة
فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة فيدفع نصيبه الى فرعه اعني بنتي بنته
فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين
وبنتين لا فرعهما العدد من فرعهما واذا اختصر في الرؤس جعلت البنات كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على
الثلاثة بل بينهما مباينة فترك الثلاثة بحالها فيعطي فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد الى الخالتين
ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت
كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤس والرؤس اعني الى الثلاثة
والاثنين والثلاثة وجد بين الثلاثتين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم تضرب هذه الستة
في الستة التي هي اصل المسألة فتبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسألة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسألة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصار ٢٤
فهي نصيب هذا الفريق من ٣٦ واما تفصيله احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر
فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فقد حصل لكل واحدة منها تسعة ابيهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)